

شرح فتح القريب المجيب 49 كتاب الجنائيات شروط القصاص

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور أنفسنا وسبئنات اعمالنا من يهدى الله فلا مصل له

ومن يضل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك - 00:00:00

واشهد أن سيدنا محمدًا صلى الله عليه وآله وسلم عبد ورسوله. اللهم إنا نسألك علمًا نافعاً وعملًا صالحًا ورزقاً طيباً. اللهم فقهنا في الدين وافتح لنا فتوح العارفين. اللهم أمين - 00:00:20

فمر معنا بارك الله فيكم بداية الكلام عن القتل وانواع القتل قتل عمد وقتل شبه عمد وقتل خطأ. ذكرنا ان قتل العمد يترب عليه القصاص. والقصاص كما قلت لكم من قبل مأخذ من قص الاثر - 00:00:40

اذا تتبعه ويسمى ايضاً القود. لأن القاتل يقاد ليقام عليه حد او ليقتصر منه يقاد القاتل يقص منه بسبب الجنائية التي ارتكبها عمداً عدواً. ولذلك بارك الله فيكم كلّاً ممّا اليوم يبدأ من قوله - 00:01:10

الشارحي رحمة الله ثم شرع المصنف في ذكر ما يجب عليه القصاص المأخذ من اقتصاص الاثر اي تتبعه لأن المجنى عليه يتبع الجنائية فیأخذ مثلها فقال وشرائط وجوب وبالقصوة وشرائط وجوب القصاص في القتل اربعة. قبل ان نبدأ في هذا بارك الله فيكم نقول ان - 00:01:40

القتل له ثلاثة اركان له ثلاثة اركان قاتل ويمكن ان نسميه امن. اي مرتكب الجنائية. ومقتول ويمكن ان نسميه المجنى عليه اي من ارتكبت الجنائية في حقه. وفعل وهذا الفعل هو القتل - 00:02:10

حتى يجب القصاص حتى يجب القصاص لابد ان تستوفى الشروط في هذه الاركان فالقاتل لابد ان يكون بالغاً ولابد ان يكون عاقلاً وهذا شرطان وجوديان اي مثبتان ان يكون القاتل بالغاً ان يكون - 00:02:50

قاتلوا عاقلاً. ويشترط شرط ثالث وهو شرط عدمي من في عدم كونه كون من؟ عدم كون القاتل. عدم كونه والداً للمقتول عدم كونه والداً للمقتول. اذا ثلث شروط. اذا توفرت في القاتل يترب القود - 00:03:20

القصاص واما المقتول فيشترط فيه شرطان. الشرط الاول والشرط الثاني الشرط الاول ان يكون معصوماً. ان يكون معصوماً. ليس مهدراً الدم ككافر مرتد او حربي. واضح؟ والشرط الثاني الا يكون انقص من القاتل وهذا شرط عدمي. الا يكون - 00:03:50

فهمتي؟ هذا شرط اثبات شرط وجودي. الا يكون انقص من القاتل بكفر او رق. بكفر او رق. فالمسلم اذا قتل كافراً لا يقتل به. حتى ولو الكافر معصوماً حتى لو كان الكافر ذمياً. المسلم لا يقتل بكافر. والحر لا يقتل - 00:04:30

عبد واضح؟ هذا يتعلق او هذان شرطان يتعلقان بالمجني عليه اما الفعل القتل فيمكن ان تقول يشترط فيه ان يكون قتل عمد وقتل العمد كما قلنا لكم من قبل ومن جمع امرين كونه قصد - 00:05:00

الجنائية بما يقتل غالباً هذا ذكرناه في الدرس الماضي الشرط الثاني ان يكون ذلك عدواً. حينئذ اذا كان القتل جمع هذين الامررين فهو قتل عمد تفهم منه ان القتل اذا كان شبه عمد من باب اولى اذا كان قتل خطأ فلا يوجد قصاص. اذا متى يكون القصاص - 00:05:30

يكون القصاص اذا توفرت هذه الشروط. وتلحظ معي ان مجموع هذه الشروط يكون ستة هنا ثلاثة في القاتل وشرطان في المقتول وشرط في الفعل الذي هو القتل. ومن تعلم ان القاتل اذا لم يكن بالغاً فلا قصاص. اذا كان القاتل - 00:06:00

عاقلاً يوجد القصاص اذا كان مجنوناً لا يوجد قصاص. اذا زال عقله ببعد كأن سكر. فحكم حكم البالغ العاقل اي يقتصر منه. انه تسبب في زوال عقله. والشرط الثالث الا يكون - 00:06:30

والدا وقولنا والدا يشمل الاب والام وان علو. للمقتول. واضح؟ الا يكون والدا للمقتول. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقاد والد بولده. اي لا يقتل والد بولده. اما المقتول فيشترط - [00:06:50](#)

ان يكون معصوما اي ليس مهدر الدم ليس مباح الدم. والا يكون انقص من القاتل بكفر او رق. كما بينت لكم ويشترط في القتل ان يكون قتل عمد. هذا بالنسبة لشروط ماذا؟ شروط شروط - [00:07:10](#)

القصاص القصاص في النفس في الاطراف اذا كان اعتدى على اخر فقطع يده. قطع اصبعه قطع اذنه قطع رجله. اذا كان في الاطراف اه في الاطراف تشرط هذه الشروط وزيادة شرطين سندذكرهما بعد قليل. نبقى اولا في كلام الشارح حول هذه - [00:07:30](#)

في شروط قال رحمة الله تعالى وشروط وجوب القصاص في القتل اربعة في بعض النسخ فصل وشروط وجوب القصاص اربع الاول ان يكون القاتل بالغا فلا قصاص على صبي فلا قصاص على صبي. ولاحظ معي ان الشارح رحمة الله تعالى يقول فلا قصاص على صبي. وليس - [00:08:00](#)

المراد بالصبي هنا الذكر. وانما هو اسم وانما هو جنس. فيشمل الذكر والانثى الصبي ثمان الشارع قال ولا قصاص على صبي فنفي القصاص. ولم ينف لم ينفي الديمة. فالدية تجب في مال الصبر. فالصبي لو - [00:08:40](#)

قتل غيره عمدا نقول لا قصاص. لكن الديمة تقف في مال الصبي؟ نعم تقف في مال الصبي قال فلا قصاص على صبي. ولو قال هذا تفريغ. ولو قال انا الان صبي صدق بلا يمين. لو قال انا الان صبي. انا الان لم ابلغ - [00:09:10](#)

صدق بلا يمين. لماذا لا نقول احلف لماذا لا نقول له احلف؟ لانه هو يدعى انه ماذا؟ انه صبي. فكونك توجه اليه اليمين وهو صبي نقول هذا غير معتبر لأن اليمين انما تكون معتبرة ممن؟ من البالغ. واضح؟ اليمين انما - [00:09:40](#)

من البالغ. ولذلك قال ولو قال انا الان صبي صدق بلا يمين. طبعا صدق بلا يمين ان امكن كونه صبي. يعني اذا كان منظره مظهره واضح يحتمل انه صبي ليس المظهر فقط. وكذلك السن. يعني مثلا. اذا كان عمره ثلاثة عشر سنة هذا يمكن ان يكون - [00:10:10](#)

الصبي لم يبلغ بعد لاني البلوغ يكون الى اكمال خمسة عشر سنة. واضح؟ لكن اذا كان مثلا من عمره سبعة عشر سنة لا يمكن تصديقه. ويقول انا صبي حتى لو قال الف مرة انا صبي. واضح؟ فقاله - [00:10:40](#)

ولو قال انا الان صبي صدق بولاية مين؟ الثاني ان يكون القاتل اذا ان يكون القاتل عاقلا؟ يعني هنا الشارع حصل له حصل له عدمه دقة في العبارة. المقصود ان يكون القاتل منتبه لهذا. ان يكون القاتل - [00:11:00](#)

عاقلا حال القتل. حال عندما قتل كان عاقلا. هذا المقصود. فلو كان عند القتل عاقلا فانه يقتصر منه سواء كان في حالة القصاص عاقلا او مجنونا واضح؟ واذا كان في حال القتل مجنونا فلا يقتصر من مجنون الا ان تقطع جنونه فيقتصر - [00:11:30](#)

قصص منه مثلا عاقلا او مجنونا. يعني سواء بقي مجنونا او افاق من جنونه. العبرة بحال العبرة بحال القتل. هنا يقول الثاني ان يكون القاتل عاقلا فيمتنع القصاص من مجنون او يمتنع القصاص من مجنون الا ان تقطع جنونه فيقتصر - [00:12:00](#)

منه زمن افاقته. هذا الكلام غير مستقيم. قال فيمتنع القصاص من مجنون. يعني هو الشارع يتحدث عن حالة القصاص. حالة القصاص لا ننظر اليها. انما ننظر الى حالة القتل. هل في حالة القتل كان مجنونا او كان عاقلا - [00:12:30](#)

اذا كان مجنونا في حالة القتل فلا قصاص. واذا كان عاقلا في حالة القتل لزم القصاص سواء كان في حال القصاص مجنونا او عاقلا. فيمنع له ان شاء الله. قال ويجب - [00:12:50](#)

تعصى على من زال عقله بشرب مسكر متعد في شربه. لأن زان شرب الخمر على جهة التعدي فقتل فيجب ان نقتصر منه. يعامل معاملة المكلف قال ويجب القصاص على من زال عقله بشرب مسكر متعد في شربه. فخرج من لم يتعدى بان - [00:13:10](#)

شرب شيئا ظنه غير مسكر. مثلا شرب شيئا ظنه غير مسكر او شرب المسكر تحت الاكرام وبعد ان شرب المسكر اللي تحت الكراه قتل. او يظن كما قال لكم هنا في المثال يظن ان هذا عصيرا فشرب - [00:13:40](#)

فسكت فقتل قال فخرج من لم يتعدى بان شرب شيئاً ظنه غير مسكر فزال عقله تقدير الكلام فزال عقله فقتل فلا قصاص عليه. فهو لم يقل فقتل بناء على انها واضحة يعني. هو يتكلم عن القتل - 00:14:00

واضح؟ فخرج من لم يتعدى بان شرب شيئاً ظنه غير مسكر فزال عقله ايش نقول؟ فزال عقله فقتل هذا يسمى في علم اصول الفقه ماذا؟ تقدير تضع الكلمة ليستقيم المعنى ماذا يسمى في علم اصول الفقه - 00:14:20

يسمى دلالة اقتضاء يسمى ايه؟ دلالة اقتضاء ان تقدر الكلمة ليستقيم المعنى. النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن. ما معنى صلاة اي لا صلاة تصح لمن لم يقرأ بام القرآن. تحتاج الى الكلمة تصح ليستقيم المعنى - 00:14:40

الله عز وجل يقول في القرآن الكريم اياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً او على سفر ايش؟ ايش بعدها؟ فعدة من ايام اخرى ايش تقدير الكلام؟ تقدير الكلام فمن كان منكم مريضاً او على سفر - 00:15:10

فافطر فعدة من ايام اخرى. طيب لو كان مريض او على سفر لكنه صام عليه عدة من ايام اخر. لا اذا نحتاج ان الكلمة ما هي الكلمة التي نقدرها هنا حتى يستقيم فافطر؟ فمن كان منكم مريضاً او على سفر - 00:15:30

فافطر فعدة من ايام اخرى. فهمنا؟ هم. فقال لكم فخرج من لم يتعدى بان شرب شيئاً ظنه غير مسكر فزال عقله اي فقتل فلقصاص عليه. والثالث الا يكون القاتل والد المقتول. المقصود بالوالد هنا اصل له. وان علا سوء - 00:15:50

اب او ام جد او جدة ذكر او انثى. قال فلا قصاص على بقتل ولده. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقاد للابن من ابيه. لا يقاد للوالد من ولا - 00:16:20

قال قال ابن كج احد ائمة الشافعية قال ابن كج ولو حكم حاكم بقتل والد لولده نقض حكمه. يعني لو كان في قاضي يقول او في قاضي يحكم ان الوالد اذا قتل الابن فان الوالد يقتل ينقض حكم القاضي. لماذا ينقض حكم القاضي؟ ينقض - 00:16:40

حكم القاضي لانه خالف النص. خالف حديث النبي صلى الله عليه وسلم. لا يقاد للوالد من لا يقاد للولد من ابي تمام؟ قال هنا قال ابن كج ولو حكم حاكم بقتل والد لولده نقض حكمه؟ طبعاً هناك - 00:17:10

صورة استثناء الشاب الرملي لكن خلاص لا نذكرها هنا. قال رحمة الله تعالى والرابع الا يكون طول اه اذا الان سيتكلم على من؟ القاتل او المقتول هذا يتعلق بالمقتول. الا يكون المقتول انقص من القاتل بکفر - 00:17:30

اورق فلا يقتل مسلم بكافر. تمام؟ فلا يقتل مسلم بكافر لان الكافر المقتول انقص من المؤمن القاتل من المسلم من حيث الدين واضح؟ فلا يقتل مسلم بكافر. وتفهم من هذه العبارة ان - 00:17:50

كافرة يقتل بالكافر. وان اختللت الملتدين. كيهودي بنصراني او نصراني بيهودي واضح؟ لان عند الشافعية ان الكفر ملة واحدة. كما مر معنا هذا في اسباب الارث. تمام؟ قال والرابع الا يكون المقتول انقص من انقص من القاتل بکفر او رق فلا - 00:18:20

مسلم بكافر حربياً كان او ذمياً او معاهداً ايا كان نوعه. ولا يقتل حر برقيب. لو ان حراً قتل عبداً قتلاً رقيقاً فالحر لا يقتل بالعقل. لان العبد انقص من الحر من حيث - 00:18:50

الرق فاهمنا؟ قال ولو كان المقتول انقص انتبه لهذا الكلام. ولو كان المقتول ان من القاتل بکفر او صغر. نفترض ان كبيراً قتل صغيراً او طول او قصر او ذكورة وانوثة. او اعلامية وجهالة. ان عالماً قتل جاهلاً مثلاً - 00:19:10

تمام فلا عبرة بذلك. بل يقتل الكبير اذا قتل الصغير. ويقتل الذكر اذا قتل الانثى ويقتل الطويل انقتل القصير والعكس ويقتل العالم ان قتل الجاهل طبعاً اذا تحققت هذه الشروط. تمام؟ ثم قال وتنقل الجماعة بالواحد ان - 00:19:40

كافأهم ما معنى ان كافئهم؟ اي ان ساواهم مكافأة يعني ماذا؟ المساواة. طيب ساواهم في ماذا مقصود يعني ان تحققت الشروط السابقة اي ليس المقتول انقص من القاتل بکفر او رق. يعني بالشروط السابقة التي مرت. قال وتنقل - 00:20:10

بالواحد يعني لو ان جماعة قتلت واحدة. هل نقتل الجماعة بالواحد او لا؟ يقول امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه والله في قصة حصلت والله لو ان اهل صنعاء تماطلوا على قتله لقتلتهم به فقال وتنقل الجماعة؟ نقول وان كثرت. وان كثرت الجماعة. بالواحد ان لقتلتهم به. اهل صنعاء لو تواطؤوا على قتله لقتلتهم به فقال وتنقل الجماعة. نقول وان كثرت. وان كثرت الجماعة. بالواحد ان

كافأهم. اذا الشرط الاول المكافأة. الشرط الثاني قال وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلا - 00:21:00

كان فعل كل واحد من هؤلاء نفترض ان ثلاثة قتلوا واحد. نقتل الثلاثة بشرطين. الشرط الاول المكافأة والشرط الثاني ان فعل كل واحد لو انفرد لو كان وحده لقتله. يعني نفترض ان الثلاثة اطلقوا النار - 00:21:30

مسدس مسدساتهم على قلب هذا الرجل. فخرجت ثلاثة رصاصات ودخلت في نفس الوقت واستقرت واضح؟ ففعل كل واحد من هؤلاء يوجب القتل. هذا الشرط الثاني. فان كان فعل يقتل وفعل بعضهم لا يقتل. فالقصاص على من كان فعله قاتلا. يعني - 00:21:50

مثال لو ان واحدة امسك بي المقتول والآخر طعنه بالسيف. او طعنه بالسكين. فالقصاص على من على الطاعن لا على الماسك. لأن الماسك فعله لا يقتل. واضح فقال هنا وكان فعل كل واحد منهم اذا انفرد كان قاتلا. طيب نفترض لو كان - 00:22:20

ففعل كل واحد منهم الان في المثال الذي ذكرته لك شخص امسكه اخر وطعنه ثالث. قلنا القصاص على الطاعة انصح لماذا؟ لأن فعل الطاعن يقتل. طيب نفترض ان فعل كل واحد منهم لا يقتل - 00:22:50

نفترض ان فعل كل واحد منهم لا يقتل. لكنه مات. هل نقصص منهم ثلاثة اولى نقول ننظر ان اتفقوا ان تواطؤوا فاننا نقصص منهم وان لم يكن بتوطؤه اي باتفاق بينهم فلا قصاص. ويكون قتل - 00:23:10

شبه عدم واضح؟ ان لم يكن فعل كل واحد منهم يقتل رامبو ان تواطؤوا ان اتفقوا نقصص. وان لم يتواطؤوا فلا قصاص. لانه حينئذ يكون - 00:23:40

شبه عدم. ثم قال ثم اشار المصنف لقاعدة لقاعدة اي لظابط على اصطلاح المتأخرین في التفريق بين الظابط والقاعدة فقال ثم اشار المصنف لقاعدة بقوله وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس - 00:24:00

يجري بينهما في الاطراف. التي لتلك النفس. فكما يشترط في القاتل كونه مكلفاً بشرط في القاطع لطرف كونه مكلفاً. او واضح يعني كما قلنا قبل قليل ان شرط القاتل ان يكون بالغاً عاقلاً. والا يكون والدا - 00:24:20

حتى يكون القصاص في الاطراف نفترض ان شخصاً قطع يد شخص هل تقطع يد القاتل او لا تخضع نظر اذا كان هذا عفواً هل تقطع يد القاطع او لا تقطع؟ هل تقطع يد الجاني او لا تقطع؟ نظر. اذا كان هذا الجاني بالغاً نعم - 00:24:50

اب اذا كان هذا الجاني صغيراً لا. اذا كان هذا الجاني عاقلاً نعم. اذا كان الجنحة مجنوناً لا. اذا كان هذا الجاني والداً لا. اذا كان هذا الجاني غير والد؟ نعم - 00:25:10

اذا كانت من قطعت يده الجنية عليه كافراً والقاطع مسلماً لا تقطع يد مسلم بيد كافر. واذا كان يد القاطع الجنبي حراً اذا كان الجنبي الذي قطع حراً والمقطوعة يده عبده فلا تقطع ايضاً. نفس الكلام السابق. واذا كانت من قطعت يده - 00:25:30

غير معصوم فلا تقطع يدوم القاطع. واذا كان القاطع شبه عدم او خطأً فلا تقطع. ولا قصاص. اذا نفس الشروط السابقة هذه تشترط في الاطراف هذا الكلام في النفس. نفس هذا الكلام الذي في النفس يشترط في الاطراف. لكن - 00:26:00

يزيد شرطان. الشرط الاول التساوي في الاسم الخاص. موجود في الكتاب والشرط الثاني بارك الله فيكم الا تقطع الصححة بالشلاء يزيدوا شرطان. الشرط الاول التسلیم يساوي في الاسم الخاص. ما معنى - 00:26:30

في الاسم الخاص. يعني لا تقطع يد يمني بيد يسرى. الجنبي قطع اليد اليسرى للمجنية عليه فلا تقطعوا يد الجنبي اليمني. لابد من التساوي لسنقاوص يعني قطع اليد اليسرى تقطع يده اليسرى. قطع الرجل اليمني تقطع الرجل اليمني - 00:27:10

قطع يده اليسرى هل تقطع رجله اليمني؟ لا. واضح لعدم التساوي في الاسم الخاص. الشرط الاول. الشرط الثاني قال الا تقطع صححة بشلاء نفترض ان الجنبي قطع يد الجنية عليه ويد الجنية عليه - 00:27:40

شلاء يعني فيها الشلل. يد الجنبي القاطع صححة. يد اليد المقطوعة شلاء هل تقطع اليد الصححة باليد الشلاء؟ لا. لم تنقطع صححة بذني شلل. كما يقول صاحب واضح؟ لم تنقطع صححة بذني وعندك هنا في الحقيقة اربع حالات. الحالة الاولى نكتب هنا

الجنبي - 00:28:10

ونكتب هنا المجنى المجنى عليه. نفترض ان يد الجاني صحيحة وان يد المجنى عليه صحيحة. يوجد قصص او لا يوجد قصاص. ها؟
يوجد قصص او لا؟ نعم يوجد قصاص. يثبت - 00:28:40

توم القصاص. هذه الحالة الاولى. الحالة الثانية يد الجاني صحيحة يد المجنى عليه شلأ. هل تقطع الصديحة لانه قطعت يدا شلأ لا او لا؟ اه هنا نقول لا يثبت القصاص - 00:29:00

لا يثبت القصاص. الحالة الثالثة يد الجاني شلأ يد المجنى عليه شلأ. يثبت القصاص او لا يثبت ها؟ يثبت في شرط يثبت لكن من حيث الاصل العام يثبت. في شرط - 00:29:30

يد الجاني شلأ. يد المجنى عليه صحيحة. يثبت او لا يثبت. كيف اليد المقطوعة عدوا صحيحا. اليد يعني اليد قاطع يد الجاني شلأ يثبت القصاص او لا يثبت ايضا يثبت. وفي شرط ايضا سيأتي معنا بعد قليل. لكن كتقدير - 00:30:00

عام في كل الحالات يثبت القصاص الا في حالة واحدة. الحالة الثانية اذا كانت الجاني صحيحة ويد المجنى عليه شلأ. اذا كم عندنا حالات؟ بارك الله فيكم اربع حالات تمام؟ هذان شرطان زائدان على الشروط السابقة - 00:30:30

ننظر ماذا قال ثم اشار المصنف لقاعدة بقوله وكل شرطين جرى القصاص بينهما في الاطراف. التي لتلك النفس. فكما يشترط وفي القاتل كونه مكلفا يشترط في القاطع لطرف كونه مكلفا. وحينئذ فمن لا يقتل بشخص - 00:31:00
ان لا يقطع بطرفه. ولذلك نقول لا يقطع طرف الوالد مثلا بطرف الولد. كما ان لا يقتل اذا قتل الولد. واضح؟ وشرائط وجوب القصاص في الاطراف في الاطراف بعد الشرائط المذكورة. يعني غير الشرائط المذكورة قبل قليل. في قصاص النفس اثنان. ما هما الاثنان - 00:31:40

قال احدهما الاشتراك في الاسم الخاص. ما معنى الاسم الخاص؟ قال في الاسم الخاص للطرف المقطوع يعني كاليمني اليسرى باليسرى. تمام؟ مثلا الخنصر الابهام بالابهام بالسبابة مثلا واضح؟ قال وبينه المصنف بقوله اليمني باليمني اي تقطع اليمني مثلا من اذن - 00:32:10

من او يد او رجل باليمني من ذلك. واليسرى مما ذكر باليسرى مما ذكر. اي اليسرى اذا كانت رجل مثلا باليسرى اي بالرجل اليسرى. وحين فلا تقطعوا يمنى بيسرى ولا عكسه. لا تقطع يمنى بيسرى ولا تقطع بيسرى بيمني حتى ولو ترى ضياع - 00:32:40
حتى لو اتفقا ولو تراضي القاتل عفوا لو تراضي الجاني والمجنى عليه. لا تقطعوا ناب بيسرى ولا تقطعوا بيسرى بيمني حتى ولو تراضيا. تمام؟ قال بعد ذلك والثاني الا يكون باحد الطرفين شلل. فلا - 00:33:10

تقطع يد او رجل صحيحة بشهلأ. اي حالة من الحالات الاربع. على اي حال تتحدى في الاولى والثانية او الثالثة او الرابعة. ثانيا فلا تقطع يد او رجل صحيحة بشهلأ - 00:33:40

وحينئذ الشلة فيها حكومة. في الدرس القادم سندرس معنى كلمة حكومة وكلمة ارش وكلمة دية. ان شاء الله قال والثاني الا يكون باحد الطرفين شلل. بسم الله فلا تقطع يد او رجل صحيحة بشهلأ. وهي التي لا عمل لها. اما الشلأ - 00:34:00
تقطع بالصحيحة على المشهور. اه. اي حالة هذه؟ الرابعة. الصحيحة عفوا اه الرابعة الشلال تقطع بالصحيح عن المشهور. تمام لكن بشرط قال الا ان يقول عدalan من اهل الخبرة عدalan. لا يكفي واحد. الا ان يقول عدalan من اهل الخبرة ان - 00:34:30

الشهلأ اذا قطعت لا ينقطع الدم. بل تنفتح افواه العروق ولا لا تنسدوا بالحسن. واضح ولا؟ واضح؟ كيف هذا؟ يعني كان في القديم اذا قطعت اليد بعد ان ينقطع توضع في زيت مغلي. حتى يقف الدم - 00:35:00

الشهلأ هذه لا حركة لها لا عمل لها. لا تتحرك. اي هي اشبه ما يكون بعضو ميت ولذلك يخاف انها اذا قطعت وهي شلة ان الدم يمشي باستمرار الى ان - 00:35:30

يموت ينزف الى ان يموت. واضح؟ ولذلك قال لك الفقهاء لابد ان يقول اثنان ان عدال من اصحاب الخبرة انها اذا قطعت فان الدم سيتوقف. اليوم مع تقدم الطلب عندهم طرق يستطيعون ايقاف الدم. فصار هذا الشرط الامر فيه سهل - 00:35:50
فقال هنا الا ان يقول عدalan من اهل الخبرة ان الشلأ اذا قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح افواه العروق وتنسد بالحسن. ولا تنسد

بالجسم طبعاً الجسم هو الغمس في الزيت كما شرحت لكم. قال ويشترط مع هذا ان يقنع بها مستوفيتها - 00:36:20

مستوفية اي من هو مستوفيتها؟ المجنى عليه. يعني المجنى عليه يشترط ان يقنع برضي. تمام؟ ويشترط مع هذا ان يقنع بها مستوفيتها ولا يطلب ارشا للشلل. اي ولا يطلب المجنى عليه ارشا ارش ما معنى الارش؟ الارش الفارق المالي. فارق بالمال. ولا يطلب ارشا - 00:36:50

للشلل واضح؟ هذا شرط اخر. اذا نقول تقطع اليد الشلاء باليد صحيحة بشرط ان نؤمن بحصول النزيف وان يقنع بها مستوفيتها. بشرطين تمام قال ثم اشار المصنف لقاعدة هذه قاعدة اخرى يعني اذا اردنا ان نمشي على مصطلح المتأخرین نقول ضابط اخر وانتبه لهذا - 00:37:20

قال ثم اشار المصنف لقاعدة بقوله وكل عضو اخذ اي قطع من من مفصل مفصل فتح مفصل مفصل بفتح الميم كسر الصاد. ها؟ وكل عضو اخذ اي قطع من مفصل كمرفق وكوع فيه القصاص - 00:37:50

وما لا مفصل له لا قصاص فيه. واعلم ان تاج الرأس والوجه عشرة. ما يكون في الرأس وفي وجه يسمى شجاج ما يكون في الرأس في الرأس وفي الوجه ما يكون في الرأس والوجه يسمى ماذا؟ شجاج شجاج - 00:38:20

جمع مفرده شقة. شقة. واضح؟ شق رأس النبي صلى الله عليه وسلم وكسرت رباعيته. الشقة ما يكون في الرأس او في الوجه. ما يكون في بقية البدن يسمى ماذا جراح ومرفرد جراحة. فقال واعلم ان شجاج الرأس والوجه عشرة - 00:38:50

عشرة وبعضهم زاد واحدة فصارت كم؟ احد عشر. انتبه لهذا. هذا هذا مهم. هو سيدرك لك اسمائها وبعد ان لك اسماعها وتصور

سيعطيك الحكم. فقال حارضة ما معنى حارضة؟ قال حارضة - 00:39:20

بمهملات ما معنى بمهملات؟ يعني الحاء بدون نقطة. والراء بدون نقطة والصاد بدون نقطة. الحرف اذا لم يكن منقوتاً يسمى مهملاً. واذا كان منقوتاً يسمى معجم واضح؟ فالحاء اذا كانت منقوطة تسمى معجمة. اما جيم واما خاء - 00:39:40

فاما قال لك معجمة فوقية فهو خائف. معجمة فوقية فهو ماذا؟ خاء تمام؟ والراء اذا قال لك معجمة اي زاي. والصاد اذا قال لك

معجمة يعني الضاد فهنا يقول لك بمهملات ما معنى مهملات؟ يعني حارصاً حارصاً ليس في نقاط - 00:40:10

فما هي الحارضة؟ قالوا وهي ما تشق الجلد قليلاً. اه فقط تشق الجلد. حتى الدم لا يظهر. فقط شق الجلد هذا يسمى ماذا؟ حارضة. هذا رقم واحد. تمام. قال ودامية - 00:40:40

تدميء اي تدمي الشقة. تمام؟ يعني طبعاً الكلام الان كما قلت لك في في الرأس الوجه حارضة فقط ماذا تصنع؟ تشق الجلد. اما الدامية تدميء لكن بلا سيلان لا يسيير. تسمى ماذا؟ دامية. يظهر الدم لكن لا يسييل. تسمى - 00:41:00

سامية طيب ان سال الدم ماذا تسمى؟ ان سال الدم تسمى دامعنة دامعنة تدمع يعني. ها؟ وهذه التي لم يذكرها. هذه التي لم يذكرها دامعنة قال وباضعة وهي التي تقطع اللحم. تقطع اللحم - 00:41:30

ومتلاحمة هي التي تغوص فيه. اي تغوص في اللحم. تقطع اللحم وتغوص في تدخل فيه واضح؟ وسمحاق وهي التي تبلغ اي تصل الجلدة التي بين اللحم والعظم توجد جلد صغيرة رقيقة بيضاء. فاما وصلت - 00:42:00

الى هناك الجنائية اذا وصلت الجنائية الى هناك تمام تسمى سمحاق وهي التي توضح العظم. اي انها تجاوزت اللحم حتى وصلت الى العظم فصار واضحها يمكن رؤيتها تسمى ماذا؟ موضحة. وهاشمة قال وهي التي تكسر العظم - 00:42:30

الهشم الكسر. هكذا. ولذلك على سبيل المثال لو اخذت مثلاً هذا لو كان هذا حديداً ففعلت به هكذا وانكسر العظم في الداخل لكن لم

لم يتمزق الجد او فعلت به هكذا انكسر العظم لكن لم يتمزق الجلد. الان هذا لم يتمزق الجلد لا يوجد دم - 00:43:00

اصلاً لكن العظم في الداخل تكسر. نسميه ماذا؟ هاشمة. اذا قد يكون او قد تكون الشجة هاشمة ومع ذلك غير غير موضحة. يعني لا يظهر العظم. صح ولذلك قال لك هنا وهاشمة تكسر العظم سوءاً اوضحته ام لا. ومنقلة - 00:43:30

المنقلة هي التي تنقل العظم من مكان الى اخر. العظم يخرج من مكانه فينتقل الى مكان اخر وقد ينتقل العظم الى مكان اخر سوءاً مع الوضوح يعني مع كونها موضحة او لا - 00:44:00

او مع الكسر او لا. واضح؟ قال ومنقنة تنقل العظم من مكان الى اخر. اي سواء حصل ايضاً حاصل ام لا او حصل تهشيم او لا؟ ومأومة وهي التي تبلغ خريطة الدماغ - 00:44:20

ما بام الرأس خارطة الدماغ يعني الدماغ الذي داخل في الداخل يعني. يعني وصلت الجنائية الى الدماغ بلغت الى الدماغ تمام لكن لم لم تغص في الدماغ بلغت اليه لكن لم تدخل فيه. قالوا مأومة تبلغ خريطة الدماغ - 00:44:40

خريطة يعني قيس الدماغ او غطاء الدماغ. المسمى ام الرأس. ودامفة بعين معجمة انظرها بعين معجمة. لو كان لو كان عين ماذا يقول؟ ها؟ دامفة لو كان عين ايوة صح؟ بيقول دامفة والدامفة قد قلت لكم قبل قليل هي التي سال منها الدم. تمام؟ قال - 00:45:00

دامفة بعين معجمة اي تخرق تلك الخريطة وتصل الى ام الرأس اي تصل الى الدماغ. طيب الان هذه كم ذكر لنا؟ عشر. عشر شقاق. واضفنا واحدة وهي الدامفة. كم صارت؟ احد عشر. نسأله سؤال - 00:45:30

لو واحد اعتدى على اخر بجنائية من احدى الجنائيات المذكورة هنا. باطعة او سمحاق وهاشمة او موضحة او دامفة او كذا او كذا. فيه قصاص او ما فيه قصاص؟ نقص او لا نقص - 00:45:50

هذا السؤال. يعطيك قاعدة يقول لك كل هذه الشقاق لا قصاص فيها الا الموضحة فقط. الموضحة فيها قصاص. طيب لماذا الموضحة؟ قال لك الفقهاء ان الموضحة لان الموضحة يسهل فيها المماطلة. شرط القصاص حصول المماطلة. فاعتدوا عليهم بمثل ما اعتدوا - 00:46:10

عليكم. حصول مماطلة في الموضحة المماطلة متمكنة. واضح لانه عبارة عن اياً صاحب العظم. وهذا يمكن حتى في الزمن القديم يمكن. واضح؟ قالوا اذا نقول ان هذه الشجاع العشر لا قصاص فيها الا في الموضحة. وبقيتها ليس فيها قصاص لماذا؟ قالوا لانها - 00:46:40 يعسر حصول المماطلة فيها. لانه يعسر حصول المماطلة فيها. نقول تعذر حصول المماطلة فيها كان في بارز زمانكم اليوم باعتبار هذا

الزمان يمكن. صح؟ باعتبار هذا الزمان اليوم الطبع الان صار متقدما - 00:47:10

ويمكن ان الاطباء يقدرون بالمامطلة كيف القصاص. نقول اذا امكن اليوم ضبط المماطلة في بقية فالقصاص واجب. فالامر هنا ليس امرا تعبيدا وانما امر معقول المعنى فاذا كانت العلة في منع القصاص في بقية الشجاع في التعذر في ذلك الزمن نقول اليوم اصبح ممكنا - 00:47:30

فالقصاص يثبت. ولذلك قال لكم هنا واستثنى المصنف من هذه العشرة ما تضمنه قوله ولا قصاص في الجروح اي لعدم انضباط امر مماطلة فيها. ولا قصاص في الجروح اي المذكورة الا في الموضحة. فالموضحة لان ضبطها متيسر يثبت فيها القصاص. حتى قال الفقهاء - 00:48:10

الموضحة يثبت فيها القصاص سواء كانت في الرأس او في الوجه او في سائر البدن. لان ضبط المماطلة فيها متيسر ان الموضحة فقط لا في غيرها من بقية العشرة. ثم قال رحمة الله تعالى - 00:48:40

فصل في بيان الديمة وهي المال الواجب بالجنائية على حر في نفس او طرف هذا مفتتح الدرس القادم ان شاء الله يوم الاربعاء. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:49:00

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:49:20